

Distr.
LIMITED

E/1995/L.4
9 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥

٧-١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٢ من جدول الأعمال

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦

مشروع مقرر مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد
جان - ماري كاكوجيرفيه (كوت ديفوار)، بناء على
مشاورات غير رسمية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة
لأغراض جزء التعاون الانمائي الدولي

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدوم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع
بها الأمم المتحدة لأغراض جزء التعاون الانمائي الدولي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، خمسة أيام
وأن ينظم بالشكل التالي:

الاجتماع الرفيع المستوى

اليوم الأول
يلقى بيان استهلالي بالنيابة عن الأمين العام تعقبه بيانات من الوفود تتعلق
بالموضوع الرئيسي الذي اختاره الاجتماع

ينظر الاجتماع الرفيع المستوى في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج العمل
الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بوصفه موضوعا رئيسيا ويركز
في هذا السياق، في جملة أمور، على الإجراءات التي اتخذت بعد المؤتمر
لتنفيذ النهج المتكامل لمعالجة قضايا السكان والتنمية.

ينبغي النظر أيضا في نتيجة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

ينبغي أن تتناول البيانات أساسا المسائل المتعلقة بما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق عبر القطاعات وتوجيه عام، ورصد لتقسيم العمل والتعاون داخل جهاز الأمم المتحدة الانمائي، وتقديم التوجيه الى الأجهزة ذات الصلة التي تتولى التنسيق بين الوكالات.

تُدعي الوكالات المتخصصة المختصة والمنظمات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة الى إعداد معلومات أساسية عن الموضوع الرئيسي المختار، تتألف من ٣ صفحات على الأكثر. وينبغي تقديم هذه الوثائق الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل افتتاح الدورة الموضوعية بـ ١٤ يوما.

يُدعى ممثلو الوكالات الى التعليق على بيانات الوفود والرد على الأسئلة المثارة.

تعمم البيانات الكتابية مقدما بقدر الإمكان وتقتصر المداخلات على خمس دقائق. وينبغي الإعداد لعقد جلسات إضافية في حالة الضرورة.

الحوار غير الرسمي مع رؤساء الوكالات

تقتصر مداخلات جميع المشتركين في الحوار على تعليقات قصيرة وأسئلة وإجابات. ومن شأن وضع حدود زمنية لهذه المداخلات أن يساعد الرئيس في مهمة المحافظة على طابع الحوار غير الرسمي للدورة.

ينبغي ألا تكون هناك قوائم للمتحدثين.

يركز الحوار على كيفية تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على جميع الأصعدة، لا سيما على الصعيد الميداني، مع وضع الاستعراض المقبل للسياسة العامة كل ٣ سنوات في الاعتبار.

جلسات العمل

الأيام من الثالث

الى الخامس

يخصص المجلس يوما واحدا لتبادل غير رسمي للآراء مع عدد محدود من الممثلين/ المديرين القطريين على الصعيد الميداني للصاديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة بشأن المجالات الرئيسية للاستعراض المقبل للسياسة العامة كل ثلاث سنوات، لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق على الصعيد الميداني، وتحسين فعالية الرصد والتقييم، والتنفيذ الوطني، وتحليل الأمين العام الشامل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

تنفيذا لقراري الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٧ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ينبغي أن تتضمن المناقشات غير الرسمية المواضيع التالية:

- (أ) العلاقة بين المجلس ومجالس الإدارات؛
- (ب) قيام المجلس بتقديم التوجيه العام الى الصناديق والبرامج والوكالات؛
- (ج) استعراض وتقييم التقرير السنوي للأمين العام عن جزء الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك العناصر الواردة في الفقرة ٥ من قرار المجلس ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، مع أخذ التقارير الفردية للبرامج والصناديق في الاعتبار؛
- (د) النظر في التوصيات ذات الصلة لهيئات المجلس الفرعية وغيرها من الهيئات ذات الصلة في ضوء السياسات التي وضعتها الجمعية العامة، بغية أخذها في الحسبان، حسب الاقتضاء، في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- (هـ) تقديم التوجيهات وإصدار التوصيات الى الآليات ذات الصلة المعنية بالتنسيق بين الوكالات بغية دعم دورها وتعزيزه؛
- (و) الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، لا سيما تمويل الأنشطة التنفيذية.

وتجري أيضا مناقشات واتخاذ قرارات، عند اللزوم، بشأن:

- (أ) قيام منظومة الأمم المتحدة بمتابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بناء على تقرير الأمين العام عن قضايا المتابعة المؤسسية وإجراءات الإبلاغ، مع وضع قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في الاعتبار.

ويحتاج المشتركون الى أن يضعوا في الاعتبار أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩، سيتناول المجلس المسائل التالية:

- استعراض اختصاصات وولاية اللجنة المعنية بالسكان والتنمية؛
 - في أعقاب ما سبق، النظر في تشكيل اللجنة؛
 - إمكانية إنشاء مجلس تنفيذي منفصل لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛
 - إصدار توصيات الى الأمين العام بشأن دعم خدمات الأمانة وترتيبات التنسيق لمنظومة الأمم المتحدة؛
 - إصدار توصيات الى الأمين العام تتعلق بإقامة آلية مناسبة للتنسيق والتعاون والتناغم فيما بين الوكالات من أجل تنفيذ برنامج العمل؛
 - (ب) متابعة منظومة الأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛
 - (ج) تقارير الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تناغم شكل عرض الميزانية، حسب الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ هاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ووفقا لمقررات المجالس التنفيذية؛
 - (د) تحديد موضوع رئيسي أو مواضيع رئيسية للنظر فيها في الاجتماع رفيع المستوى المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض جزء التعاون الانمائي الدولي في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٦، دون استبعاد النظر في مواضيع أخرى يقرر المجلس النظر فيها، في موعد غايته دورته التنظيمية؛
 - (هـ) تحديد موضوع رئيسي أو مواضيع رئيسية محتملة للحوار غير الرسمي مع رؤساء الوكالات خلال جزء الأنشطة التنفيذية، دون استبعاد النظر في مواضيع أخرى قد يقرر المجلس النظر فيها، في موعد غايته دورته التنظيمية.
- وفضلا عن اتخاذ أي مقررات أو قرارات لازمة، ينبغي إيلاء الاهتمام لقيام الرئيس باعتماد شكل ما من أشكال الاستنتاجات لكي يعكس نتيجة الاجتماع رفيع المستوى.

— — — — —